

أدب المفتي والمستفتي

الوقف على الفقراء أو شبههم بل هذا كما لو وقف على فقراء بلدة معينة فإنه يجب

استيعابهم عن صاحب التهذيب وغيره غير أن في التنبيه خلافه وإِعلم .

304 - مسألة ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة فهل يعم ما كان في غيرها أم لا .

أجاب ضي إِ عنه يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها العدالة والعقل والبلوغ والإسلام والحرية إلا الكفاية التي هي أن لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور فيه فإذا أثبت مع ذلك كفايته في النظر في سائر الوقوف ثبتت أهليته فيها وإِعلم .

305 - مسألة رجل وقف دارا مرخمة الأراضي والحيطان مدرسة والمراد من الرخام الزينة فقط فأشرف على التلف فهل يجوز للواقف وله النظر بيع الرخام وشراء ملك للمدرسة بئمنه تعود غلته على المدرسة ومصالحها .

أجاب Bه حكم هذا الرخام حكم الجذع من المكان الموقوف اذا أشرف على الإنكسار وفيه بعد بقية المنفعة وفي بيعه عند ذلك وجه مشهور عن أئمة الشافعيين متجه فإن رأى الناظر العمل بذلك فليستخر إِ تعالى قبل اقدامه عليه ثم صرف ثمنه إلى ما يعود من صالح المدرسة الأحق بئمن نحاته خشب الواقف المصروف في مصالحه لا بئمن الجذع المصروف في شيء مثله من حيث أن غرض الزينة لا سيما بئمن الرخام المرتفع لا يصار إلى انشأه متصلا في مثل هذا الوقف